تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم
التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم
المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا
جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للمبيح ولو لم
ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصلي وفي التحريم بعدم المحرم
تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار
في كتاب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل
عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما
اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع
حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا
كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة
والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم
احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد (شعار) الدم وبه قال احمد عملا بالثاني
ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما
قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها احد
ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح
فان نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى
الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاصل انه اذا نزى
على الوحش فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد
التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي

ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا صح

ومنها

مطلب اذا نزى

مجوسي او كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الكنز
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين
في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم وهو
كما لو رمى عن قوس بنفسه فاعانه على مده مجوسي
لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة
ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها
لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول
في الثانية كما ذكره الاسبيجابي الاعتبار بقوائمه
لا براسه حتى لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شي
بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى
لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء
بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول
في الاولى ففي الاجناس من الاغصان تابعة لاصلها
وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها
في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها
القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها
في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اغصانها اصلها في الحل وبعضه في
الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من
جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت

مطلب عدم جواز وطي الجارية المشتركة

ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم صح

Copyright © King Saud University